الحيلة لإسقاط الشفعة

الباحث/البدري السيد مصطفى أحمد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...وبعد، فإن حسن العشرة يقتضي رعاية مصلحة الشريك و الجار، ورعاية المصلحة أمر مطلوب طبعًا وعقلاً فجاءت الشريعة وسنت حق الشفعة لتحقيق هذا المطلب ، ولكن قد يسلك بعض الناس مسالك لا تخالف أحكام الشريعة ظاهرًا وقضاء وهو ما يسمى بالحيلة لإسقاط حق الشفعة فهل هذه المسالك وتلك الحيل تتفق وغاية الشارع من الشفعة ؟ هذا ما يدور حوله موضوع البحث (الحيلة لإسقاط الشفعة).

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين :

المبحث الأول : وفيه تعريف الشفعة ،وركنها ،وسبب وجوبها ،وصفتها، وأدلتها ،وحمكها ،وحكمتها.

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن الحيلة وموقف العلماء منها.

ثم الخاتمة والنتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

تعريف الشفعة ،وركنها ،وسبب وجوبها ،وصفتها، وأدلتها ،وحمكها ،وحكمتها.

تعريف الشفعة:

في اللغة : الشَّفْعُ ضِدُّ الْوِتْرِ. يُقَالُ: كَانَ وِتْرًا فَشَفَعَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ. وَ الشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ. وَ الشَّفِيعُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ وَصَاحِبُ الشَّفَاعَةِ. الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ وهو أَنْ يُشَفِّعَك فِيمَا تَطْلُب حَتَّى تَضُمَّه إِلى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بِهَا أَي : أَن تَزِيدَهُ بِهَا أَي أَنه كَانَ وَتْرًا وَاحِدًا فَضَمَّ إِليه مَا زَادَهُ وشَفَعَه بِهِ.(١)

(١) لسان العرب لابن منظور /ج ٨ صـ ١٨٤.

وفي الاصطلاح: تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه .(١)

ركنها : أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها .(٢)

سبب وجوب الشفعة :

سبب وجوب الشفعة أحد شيئين :

الأول : الشركة في الملك أو منافع الملك .

الثاني : الجوار . هذا إجمالٌ، وقد فصَّل الكاساني سبب وجوب الشفعة فقال : سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة :الشركة في ملك المبيع، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، وإن شئت قلت : أحد الشيئين الشركة والجوار، ثم الشركة نوعان شركة في ملك المبيع وشركة في حقوقه كالشرب والطريق وهذا عند أصحابنا – رضي الله عنهم – وقال الشافعي: السبب هو الشركة في ملك المبيع لا غير فلا تجب الشفعة عنده بالخلطة، ولا بالجوار. (٣)

وشرطها : (٤)

١ــ أن يكون المحل عقارًا سفلاً كان أو علوًا احتمل القسمة أو لا.

٢ــ وأن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال.

وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب . (٥)

وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب.(٦)

أدلة مشروعيتها:

الدليل على مشروعية الشفعة من السنة والإجماع:

أولًا : من السنة:

أما السنة، فأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشفعة منها :ــ

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢١٧ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ صـ ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ صـ ٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ صـ ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

١ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» .(١)

وجه الدلالة :

قال ابن حجر :" وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة " . (٢)

٢ــ عن جابر ،قال: قال : رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» . (٣)

٣ ــ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ، وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِهِ» .(٤)

وأما الإجماع: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .. ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فسيتضر المالك؛ أي: أن الشفعة تصادم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه/كتاب:الشركة/بَاب: الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا ج ٢ صـ ١٤٠ برقم ٢٤٩٥ ، وابن ماجه في سننه/كتاب: الشفعة/ باب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ج ٢ ص ٨٣٥ برقم ٢٤٩٩ ، وأبو داوود في سننه /كتاب: البيوع /باب : الشفعة ج ٣ ص ٢٨٥ برقم ٣٥١٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٤ صـ ٤٣٦ .

(٣) ابن ماجه /كتاب / الشفعة باب : الشفعة بالجوار ج ٢ صـ ٨٣٣ برقم ٢٤٩٤ ، أبو داوود/كتاب: البيوع/باب : الشفعة ج ٣ ص ٢٨٦ برقم ٣٥١٨ ، قال أحمد : حديث منكر ،ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)/ج ٢ صـ ١٢٧/تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب/الناشر : دار الوطن – الرياض/الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، والتحقيق في أحاديث الخلاف/المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)ج ٢ صـ ٢١٦/تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني/الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

(٤) المعجم الكبير /المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) /ج ٧ ص ١٩٦ برقم ٦٨٠١ /المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي /دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة /الطبعة: الثانية، و مسند الروياني / المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) /ج ٢ ص ٤٢ برقم ٧٨٦ /المحقق: أيمن علي أبو يماني /الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة /الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار /المؤلف: = =أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)/ ج ١٠ ص ٣٩٩ برقم ٤٥٣٩ ./تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ،وصبري عبد الخالق الشافعي / الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة / الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.حديث حسن صحيح ، ينظر: سنن الترمذي ج ٣ صـ ٦٤٢ ، ونصب الراية للزيلعي ج ٤ صـ ١٧٢ .

مبدأ حرية المتعاقد في التصرف. ورد عليه: بأن قوله ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله.(١)

وحكمتها: دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة، أو إعلاء الجدار، أو إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، ولعب الأولاد، لاسيما إذا كان خصماً أو ضداً. وقد تكون الحكمة: دفع ضرر مؤنة القسمة، كما قال المالكية والشافعية والحنابلة. وكل ما ذكر مظاهر للضرر، والمقرر في الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار». كما أن حسن العشرة يقتضي رعاية مصلحة الشريك أو الجار، ورعاية المصلحة أمر مطلوب شرعاً أيضاً. وهذه المعاني كما هي متوقعة بين الناس بسبب الشركة، أو الخلطة في المنافع، كذلك هي متوقعة ــ في رأي الحنفية ــ بسبب الجوار.(٢)

وهذا يظهر لنا أن تطبيق قاعدة (الضرر يزال) فيه إقامة لمقصد الشارع من التملك، حيث إن الملك يطلق يد المالك فيما يملك باستعمال المملوك فيما فيه نفع دون وقوع الضرر عليه ومنعه من استعمال الشيء المملوك بحرية ، فإذا كان دخول الشريك الجديد يحول دون الحرية في استعمال الشيء المملوك أو يوقع الضرر بسبب تملكه هذا فالشارع أباح للشريك القديم طلب الشفعة لرفع الضرر، وهذا المقصد يرجح قول الحنفية في أن سبب الشفعة الشركة والجوار وليست الشركة فحسب على رأي من خالفهم ؛ إذ المقصد والحكمة من رفع الضرر يتحقق في الجوار كما يتحقق في الشركة.

وعليه فإذا كان عقار بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه لغير شركائه ، فتحايل بهبة نصيبه لهذا الدخيل ، أو رفع سعر نصيبه أضعاف قيمته ؛ ليعجز شركاؤه من الدفع بالشفعة ، فهذا العمل والتحايل لا يجوز لتناقضه مع مقصد الشرع من الشفعة ، ولنيته

---

(١) المغني لابن قدامة :ج ٥ صـ ٢٨٤ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ج ٥ ص ٢٣٩، وحاشية الدسوقي على الدردير:ج ٣ صـ ٤٧٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ ج ٢ صـ ٢٩٦ /الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،وإعلام الموقعين عن رب العالمين / المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) / ج ٢ ص ١٢٠/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: / ، والمغني لابن قدامة:ج ٥ صـ ٢٨٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٦ صـ ٤٨٨٨ .

في إدخال الضرر على شركائه ، والضرر في الشرع مرفوع تطبيقاً لقاعدة "الضرر يزال" وتحقيقاً لمقصد الشارع في شرعية الشفعة.

وهذا ما نحاول إثباته في هذه الصفحات الآتية .

المبحث الثاني

الحيل ،وموقف العلماء منها

الحيل من المسائل التي كانت مسار جدل ونزاع بين الفقهاء ، بين مؤيد ومعارض ، لذا فسيكون حديثنا عن الحيلة من حيث التعريف ، وآراء الفقهاء في مشروعيتها ومنه نخلص إلى مسألتنا هل يجوز استعمال الحيلة لإسقاط الشفعة؟.

تعريف الحيلة لغةً واصطلاحاً :

الحيلة في اللغة:

الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّة التصرُّف. والحِيَلُ والحِوَل: جَمْعُ حِيلة. وَرَجُلٌ حُوَلٌ وحُوَلَة، مِثْلُ هُمَزَة، وحُولة وحُوَّل وحَوَالِيٌّ وحُوَالِيٌّ وحَوَلْوَل: مُحْتَال شَدِيدُ الاحْتِيَال ...

وَيُقَالُ للرَّجُل الدَّاهِيَة: إِنَّه لَحُولة مِنَ الحُوَل أَي داهِية مِنَ الدَّوَاهِي، وَتُسَمَّى الدَّاهِيَةُ نَفْسُهَا حُولَة .(١)

الحيلة في الاصطلاح:

قال ابن نجيم(٢) : هي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود .(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٨٥ .

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصري.له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و الرسائل الزينية والفتاوي الزينية) توفي في عام ٩٧٠ هـ = – ١٥٦٣ م) ينظر الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ج ٣ ص ٦٤ / الناشر: دار العلم للملايين /الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ص ٣٥٠ /وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات /الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

وقال الشاطبي(١) :" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول
فرارًا من الزكاة ."(٢)

موقف الفقهاء من الحيل الفقهية وبيان أدلتهم:

أقوال الفقهاء في الحيل.

١ ــ الحنفية :

الحيل التي لا تحل الحرام ، ولا تحرم الحلال جائزة في مذهبهم ، بل هي من التعاون على البر والتقوى ، وغير ذلك مما فيه تحايل لتحريم الحلال ، أو تحليل الحرام فهي ممنوعة شرعًا .

قال السَرَخْسِي :" إنَّ ما يَتخلص به الرجلُ من الحرامِ أو يَتوصل به إلى الحلالِ من الحيلِ فهو حسنٌ، وإنما يكره ذلك أن يَحتال في حقٍ لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به؛ لأن الله – تعالى – قال ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان"(٤)

٢ــ المالكية :

قال الشاطبي ــ :الحقيقة المشهورة للحيل أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة ، فإن أصل الهبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا ، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه – شرح الألفية) توفي ٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م، ينظر: الأعلام / ج ١ ص ٧٥.

(٢) الموافقات/للشاطبي / ج ٥ ص ١٨٨.

(٣) سورة المائدة الآية : ٢.

(٤) ا لمبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢١٠.

المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية .(١)

... ثم قال "وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع.. الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة ".(٢)

٣ــ الشافعية:

قال ابن حجر: الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة ، أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة، أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة ...ثم قال :ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ويدل عليه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "وإنما لكل امرئ ما نوى" ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثمًا ،ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له .(٣)

٤ــ الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي :" والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق"(٤)

---

(١) الموافقات / ج ٥ صـ ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ صـ ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري /المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / ج ١٢ ص ٣٢٦ ، ٣٢٨. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي /قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٣ .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في الحيل ، وبالبحث في الكتب الفقهية للمذاهب يتضح الآتي:ـــ

الفقهاء في الحيل فريقان : الأول:يجيز الحيل وهم: الحنفية والشافعية في بعض المسائل،الثاني :يمنع الحيل وهم :المالكية والحنابلة ، ولكل فريق دليله ومستنده على ما يقول .

أدلة المجيزين .

القائلون بالحيل والمجيزون لها استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ، وهذا فيما يتعلق بالحيل المتفق على جوازها ، أو الراجحة عندهم ، باعتبارها رخصاً ومخارجَ لما يقع فيه الإنسان من ضيق وحرج .

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

قوله ــ تعالى ــ لنبيه أيوب ــ عليه السلام ــ : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (١)، وذلك أن أيوب ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته قيل : باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة، وقيل غير ذلك من الأسباب ، فلما شفاه الله ــ عز وجل ــ وعافاه ، كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تُقابلَ بالضرب فأفتاه الله ــ عز وجل ــ أن يأخذ ضغثًا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب إليه، ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٢)أثنى الله تعالى عليه ومدحه بأنه نعم العبد إنه أواب أي رجاع منيب، ولهذا قال جل جلاله: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ (٣).(٤) ، وعامة مشايخ الحنفية على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب.(١)

---

(١) سورة : ص الآية رقم : ٤٤ .

(٢) سورة ص من الآية : ٤٤ .

(٣) سورة الطلاق: من الآية ٢ والآية ٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ ج ٧ ص ٦٦/تحقيق: محمد حسين شمس الدين / الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي

ثانيًا : أدلتهم من السنة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».(٢) (٣) .

وجه الدلالة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد أمره أن يتوصل إلى مراده ، وهو أخذ الجيد من التمر بالرديء منه ، بطريق مشروع في الأصل وهو أن يتوسط عقد آخر، فقال له– صلى الله عليه وسلم– : بع الرديء بالدراهم ،ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد ، وفي هذا حيلة للتخلص من الربا ، وحصول المقصود بعد عقدين.(٤)

ثالثًا : دليلهم من القياس : قاسوا الحيل على المعاريض ، فقالوا : وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وزان المعاريض في القول؟! وإذا كان في المعاريض مندوحة(سعة وغنى) عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق.(٥)

رابعًا : دليلهم من المعقول : واستدلوا من المعقول بما يلي :

قالوا: ومن المعلوم أن الشارع جعل العقود وسائل وطرقًا إلى إسقاط الحدود والمآثم، ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد، وكان العقد حيلة على إسقاط الحد، بل

بيضون – بيروت ــ لبنان ، والمبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٠٩ ، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ج ١٣ ص ٢١٦ /تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، بتصرف يسير .

(١) الفتاوى الهندية ج ٦ صـ ٣٩٠ .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري /كتاب:الوكالة/ باب : الوكالة في الصرف والميزان ج ٣ ص ٩٨برقم ٢٣٠٢، ومسلم/ كتاب:المساقاة باب :بيع الطعام مثلا بمثل " ج ٣ ص ١٢١٥ رقم ١٥٩٣ .

(٣) (رجلاً) هو سواد بن غزية رضي الله عنه. (الجنيب) تمر جيد. (الجمع) المختلط من التمر. (وقال في الميزان مثل ذلك) ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٨ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٥٠ بتصرف يسير .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٥٠.

قد جعل الله تعالى الأكل والشرب واللباس حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد، والاكتفاء حيلة إلى دفع الصائل من الحيوان وغيره، وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين الرهن إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه.(١)

أدلة المانعين للحيل

استدل المانعون للحيل بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهي على النحو الآتي :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

ما ذكر الله ــ تعالى في القرآن الكريم من صفات المنافقين والمرائين وذمهم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾(٢).

ومنها أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾(٣)

ففي هذه الآيات بيّن الله سبحانه وتعالى أن هناك صنفاً من الناس يحاولون أن يخادعوا الله وفي حقيقة الأمر أنهم هم المخدوعون من حيث لا يشعرون ، ويتجلى ذلك بإتيانهم أفعال أو أقوال ظاهرها الخير وموافقة لمقصد الشارع ، إلا أنهم يبطنون خلاف ذلك ؛لأجل تحصيل مرادهم ، وهذه هي حقيقة الحيل ؛ كون المحتال يقصد بأفعاله وأقواله خلاف ما يظهر إذ يقصد إسقاط التكاليف واستحلال المحرمات ؛ وعليه فتكون الحيل المحرمة لما تتضمنه من مخادعه لله وهو أمر محرم دلت عليه الآيات السابقه وغيرها من الآيات . (٤)

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ١٥١ .

(٢) سورة البقرة ، الآييتان رقم : ٨ ، ٩ .

(٣) سورة النساء الآية: ١٤٢ .

(٤)ينظر: إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٨ ، والموافقات ج ٣ صـ ١٠٩بتصرف.

ثانياً : أدلتهم من السنة :

قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(١)

يعتبر هذا الحديث أصلاً في إبطال الحيل إذ دل على أن الأعمال بمقاصدها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه لا ما أعلنه ، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل، ولهذا صدر به حافظ الأمة محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس. (٢)

ثالثاً : دليلهم من الإجماع : (٣)

أجمع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على ذم الحيل وتحريمها واستدلوا على قولهم بعدة وجوه منها.

الأول : أنه لم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل بالحيل أو أفتى بها أو أرشد إليها مع قيام الداعي على القول بها فدل ذلك على عدم مشروعيتها بالإجماع ؛لأنها لو كانت مشروعة لفعلوها عند قيام الداعي والحاجة إلا أنه لم ينقل عنهم ذلك .

الثاني : على الرغم من أنه لم يرد أنهم أفتوا بشيء من الحيل ولم يعملوا بها مع قيام الداعي على ذلك فقد أفتوا بتحريمها والإنكار على من فعلها ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم على مر الزمان وزوال ما كان يظن أن السكوت لأجله وليس أدل على ذلك مما ورد أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : " لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما " وقد أقره على ذلك سائر الصحابة على ذلك وتبعه في الفتوى عثمان وعلي وابن عباس ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ وغيره الكثير وتبعهم في ذلك أيضاً عامة التابعين فدل ذلك بوجه قاطع على منع الحيل وتحريمها.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري باب :كيف بدأ الوحي ج ١ ص ٦برقم (١)، ومسلم /كتاب : الإمارة/ باب "قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية" ج ٣ ص ١٥١٥برقم(١٩٠٧).

(٢)ينظر: إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٠ بتصرف .

(٣) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ صـ ١٣٦ ، ١٣٧ .

رابعاً : دليلهم من المعقول :

١ــ الشريعة وضعت لتحصيل مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم على نحو لا يختل معه انتظامها ومن هنا كان على المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم تحقيقاً لمعنى العبودية من جهة وتحقيقاً للمصالح المرجوة من جهة أخرى والمتحايل قد جعل مقصد الشارع مهملاً وما أهمله الشارع معتبراً وذلك فيه مضادة للشريعة ومناقضة واضحة وإن كل ما يفضي إلى تلك المضادة يكون باطلاً وعليه فإن الحيل أمر باطل .(١)

٢ــ أن الله ــ تعالى ــ فرض الفرائض وحرم المحرمات تحقيقاً لمصالح العباد ودرأً للمفاسد عنهم ، واحتيال الإنسان لأجل إسقاط التكاليف أو للوصول إلى محرم بفعل موافق للشرع ظاهراً ومخالف له في الباطن يكون من قبيل العبث بمقاصد الشريعة.

قال الشاطبي : " المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصدًا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلة عنده وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه وهو بذلك أيضاً مستهزىء بآيات الله ؛لأن من آياته أحكامه التي شرعها " أ هـ(٢)

المناقشة والترجيح :

وبعد عرض القولين وأدلة كل منهما يتضح أن كلا الفريقين استدل على رأيه ودافع عن وجهة نظره منطلقاً من أمثلة تتفق ووجهة نظره : فمن رأى أن الحيل جائزة اتخذ أمثلة هي مباحة ولا تخالف مقصد الشارع ودلل على إباحتها ، وكذلك الفريق المخالف انطلق من أمثلة هي أقرب لوجهة نظره فدلل على منعها ولا يخالفه أحد في ذلك ، فما خالف مقصد الشارع كان ممنوعًا، وكذا ما اتفق مع مقصد الشارع فهو مباح ، وما بين الفريقين والمثالين أمثلة تدور بين الحل والحرمة بين الحظر والإباحة ،فما كان منها أقرب للحظر فهو محظور وما كان أقرب للمباح فهو مباح .

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٣ صـ ٢٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٣ صـ ٣٠، ٣١.

وفي هذا يقول الشاطبي : " قصدُ الشارعُ من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ إنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ؛ ولأن المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة –هذا محصول العبادة–؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة."(١) .

وعليه نستطيع أن نقول: إن حكم الحيل تابع لقصد المكلف والطريق التي يسلكها والغاية المرجوة منها ، فإن كانت الطريق مباحةً والغاية حلالاً والنية حسنة فالحيلة هنا مباحة، ولا حرج فيها ، وإن كانت الطريق محظورة أو الغاية محرمة والنية سيئة فالحيلة حرام ، وفي هذا يقول ابن حجر ــ رحمه الله ــ :" وهي ــ أي الحيلة ــ عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة"(٢)

وبعد هذا التطواف السريع حول الحيلة تعريفًا، وحكمًا، وما نقلناه من أقوال الفقهاء في الحيلة ، نرجع إلى الحيلة في الأنموذج السابق ذكره لإسقاط الشفعة .

يتضح من هذه الفتاوى والأقوال: أن الطريق المسلوكة لإسقاط الشفعة ، إجراء صحيح شكلا بمعنى أنه قد يصح قضاءً ؛ لكنه يفضي إلى نتيجة تخالف الشرع والغاية من التشريع ، فما شرعت الشفعة إلا لدفع ضرر الدخيل ، وهذا تحايل لإسقاط هذا الحق ، وتمكين الضر المحتمل.

يقول ابن الهمام في هذا الشأن:" إنما المحظور تعليم الحيل الكاذبة لإسقاط الوجوبات " . (٣)

ويقول الشاطبي :" طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النجح فيه، وطالبه من غير وجهه قاصد لتعدي طريق المخرج؛ فكان قاصدًا لضد ما طلب، من

(١) الموافقات ج ٣ ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ١٣٧ .

حيث صد عن سبيله، ولا يتأتى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود؛ فهو إذًا طالب لعدم المخرج".(١)

وجاء في الفتاوى الهندية ما يقرر ذلك :" مذهب علمائنا – رحمهم الله تعالى – أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه ، أو لتمويه باطل، فهي مكروهة ، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام ، أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة" (٢)

وعدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة ،هو قول محمد ــ رحمه الله تعالى ــ والذي يرى كراهية الحيل في الشفعة كما يرى منع الحيل لإسقاط الزكاة خلافًا لأبي يوسف الذي يرى أنه لا بأس فيها .(٣)

وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة :" يقول أبو يوسف: إن التحايل لإسقاط حق الشفيع في الشفعة، أو لإضعاف رغبته بذكر ثمن كبير يعلنانه، والثمن الحقيقي يخفيانه– لا بأس به إذا كان ذلك قبل الشفعة، أما محمد فقد قال: إن ذلك مكروه أشد الكراهة.

ووجهة محمد في قوله ظاهرة، لأن من يتحايل لإسقاط الشفعة إنما يتحايل لإسقاط أمر شرعه الله سبحانه وتعالى، وذلك لا يجوز، ولأن من يتحايل لإسقاط الشفعة إنما يضيع حقًا لغيره قد أعطاه الشارع له، والاعتداء على حق الغير لا يجوز، وأن الشارع إذ شرع الشفعة إنما شرعها لدفع الضرر عن الشفيع، فمن يحاول إسقاطها فإنما يسهل الضرر، وذلك لا يجوز.(٤)

أما وجهة أبي يوسف في اعتباره التحايل لإسقاط الشفعة قبل طلبها أمرًا لا بأس به، فهي أن المتحايل لإسقاط الشفعة إنما يحاول أن يدفع الضرر عن نفسه، وما من بأس على من يعمل لدفع الضرر عن نفسه، أما وجه الضرر الذي يدفعه، فهو أن أخذ الدار منه بغير رضاه وقد دخلت في ملكه ضرر لاحق به، فالعمل على منعه عمل مشروع، والضرر الواقع على الشفيع قبل طلبه ضرر احتمالي من كل الوجوه، إذ إن الشفيع يجوز أن يرى في ذلك المشتري ما يتضرر منه، ويجوز ألا يرى، وإذا توقع الضرر

(١) الموافقات للشاطبي ج١ ص ٥٣٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٣٩٠ .

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ج ٧ ص ٣١٨ .

(٤)ينظر : أبو حنيفة حياة وعصره / الشيخ محمد أبو زهرة / ص ٣٧٧، ٣٧٨ .

منه فيجوز أن يقع، ويجوز ألا يقع، ولا مانع من دفع ضرر واقع بالمشتري ولا محالة، ولو ترتب عليه إسقاط حق فيه دفع لضرر احتمالي" (١)

الراجح : ما عليه محمد ومن على قوله من المذاهب الأخرى ؛ لأنـــه يتفــق ومقــصد الشرع من التشريع وفيه حفاظ على حقوق الغير ورفع الضرر عنهم . وعليه فلا يجوز التحايل لإسقاط حق الشفعة .

والله تعالى أعلم

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُذلَّل العقبات، أحمده وأشكره على أن أتم عليَّ إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على النبي العربي القرشي وعلى آله الكرام، وأتباعه مصابيح الظلام.

وبعـــــــد...

فقد آن لي أن أضع قلمي، وأطوي أوراقي مع الحيلة لإسقاط الشفعة منتهيًا لبعض النتائج .

أهم نتائج البحث

١ــ الشفعة شرعت رعاية لحقوق الشركاء والمتجاورين .

٢ ــ الشريعة سنت من القوانين ما يقيم حسن المعاشرة وينمي روح المعايشة بين أفراد الأمة .

٣ ــ يجب أن يكون مقصود المكلف تبعًا لمقصود الشارع .

٤ ــ من الحيل ما هو مشروع ، ومنها ما هو ممنوع حسب النية وما أفضت إليه من نتائج

المـــراجـــــــع

١ ــ أبوحنيفة حياته وعصره ــ وآراؤه وفقهه / المؤلف الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي١٩٩٧م.

٢ ــ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات /الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين / المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: /

٤ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)/الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

٥ ــ بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٦ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ / المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)/الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)/الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة /الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٧ ــ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ /تحقيق: محمد حسين شمس الدين / الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ــ لبنان

٨ ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي)/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٩ ــ رد المحتار على الدر المختار / الناشر: دار الفكر-بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١٠ ــ سنن ابن ماجه / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١١ ــ سنن أبي داود/المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٢ ــ سنن الترمذي تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

١٣ ــ سنن النسائي الصغرى تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

١٤ ــ الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

١٥ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري /المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي /الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي /قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

١٦ ــ فتح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧ ــ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق/الطبعة: الرَّابعة .

١٨ ــ لسان العرب /المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر: دار صادر – بيروت / الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

١٩ ــ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٢٠ ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١ ــ المغني لابن قدامة /المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)/الناشر: مكتبة القاهرة .

٢٢ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٣ ــ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار /المؤلف: = =أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)/ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ،وصبري عبد الخالق الشافعي / الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة / الطبعة: الأولى،

٢٤ ــ مسند الروياني / المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) /المحقق: أيمن علي أبو يماني /الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة /الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،

٢٥ ــ المعجم الكبير /المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

٢٦ ــ المعجم الكبير للطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ) /تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٢٧ ــ الموافقات/للشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٨ ــ نيل الأوطار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .